

مقرر اتفاقية روتردام - 4/4: إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - 3/3 بشأن أسبست الكريسوتيل،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يجب إدراج أسبست الكريسوتيل أم لا في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يعي أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل لدى العديد من الأطراف،

1 - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف مواصلة النظر في مشروع المقرر بشأن تعديل المرفق الثالث للاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

اسم المادة	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
أسبست الكريسوتيل	12001-29-5	مادة صناعية

2 - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المتاحة عن أسبست الكريسوتيل لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على اتخاذ قرارات واعية بشأن استيراد وإدارة أسبست الكريسوتيل وإخطار الأطراف الأخرى بهذه المقررات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية.